

## المحاضرة التاسعة (9):

### المحور الرابع: ميزانية الجماعات المحلية

كل أشخاص القانون العام المعنوية التي تملك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها ميزانية خاصة بها بما في ذلك الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، حيث يكون لها تنظيم في شكل برنامج يضم النفقات والإيرادات لمدة زمنية تقدر عادة بسنة، توضع من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للجماعات المحلية، وهي في الغالب لها نفس المبادرة التي تحكم الميزانيات الأخرى في الإدارة العامة، وتخضع لمراحل من قبيل التحضير والإعداد، التنفيذ والرقابة، مع وجود بعض الفوارق والاختلافات مع ميزانية الدولة العادية.

#### 1.5. تعريف الميزانية العمومية للجماعات المحلية

تعرف الميزانية العمومية للجماعات المحلية على أنها: وثيقة حسابية تقديرية يتم تحضيرها وإعدادها من قبل الهيئة المحلية من خلال عملية جرد لنفقاتها وإيراداتها المراد تحقيقها خلال سنة مالية، على أن تخضع عملية تنفيذها للإجراءات الرقابية على المستوى المحلي والمركزي. نصّت المادة 157 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية على أن: "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>(1)</sup>، فيما نصّت المادة 176 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أن: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>(2)</sup>،

نستخلص من التعاريف السابقة أنّ ميزانية الجماعات المحلية تتميز بجملة من الخصائص، أهمها:

#### - الميزانية المحلية هي عمل تقديري:

أي توقع واستشراف مجموع النفقات التي يجب صرفها في مجال سير المصالح العمومية المحلية وكذا برنامج التجهيز والاستثمار لسنة مالية قادمة، والموارد المالية التي يجب تحصيلها خلال نفس المدة من أجل تغطية تلك النفقات.

1- قانون رقم 12 - 07 مؤرخ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، المصدر السابق، ص23.

2- قانون رقم 10 - 11 مؤرخ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، المصدر السابق، ص24.

- الميزانية المحلية هي عمل ترخيصي:

وهذه الخاصة تجعل من نفقات وإيرادات الجماعات المحلية تخضع إلى ترخيص بقوة القانون، أي الحصول على رخصة من طرف الهيئات المنتخبة إلى الأمر بالصرف.

- الميزانية المحلية هي عمل دوري:

تقوم الجماعات المحلية بتحضير وإعداد ميزانيتها بشكل دوري كل سنة مالية جديدة.

- الميزانية المحلية هي عمل إداري وقانوني:

تقوم الإدارة بإعداد الميزانية وتنفيذها ومراقبتها، وهو ما يسمح من خلالها بحسن سير المصالح المحلية وضمان استمراريتها، وهي عمل قانوني يستند في تحضير الميزانية وإعدادها ومناقشتها، وتنفيذها ومراقبتها إلى القانون، فهناك إجراءات قانونية لكل هذه العمليات لا يمكن تجاوزها.

## 2.5. وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتكون الميزانية المحلية من عدة وثائق ميزانية مفصلة ومعرفة على النحو التالي:

### أ- الميزانية الأولية:

تعتبر هذه الوثيقة من الوثائق الأساسية، وتتضمن جملة التقديرات المالية للإيرادات والنفقات لسنة مدنية، يتم إعدادها قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة<sup>(3)</sup>، تحتوي على ميزان عام وجدول ملخص عن توازن الميزانية وملاحق إحصائية، وهي عبارة عن معلومات ذات أهمية بالغة لأعضاء المجلس الشعبي كي يمارس مهام الرقابة<sup>(4)</sup>.

### ب- الاعتماد المالي المسبق:

يتم وضعه قبل إعداد الميزانية الإضافية، ويسوّى عن طريق الميزانية الإضافية<sup>(5)</sup>.

### ج- الميزانية الإضافية:

تعتبر هذه الوثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية خلال السنة المالية<sup>(6)</sup>، وتتميز بكونها رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين، كما أنها تتضمن النفقات والإيرادات الجديدة غير المقيدة

<sup>3</sup>- مرزوقي عمار، "تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة (جامعة تلمسان - الجزائر)، عدد 2، ديسمبر 2012، ص 99.

<sup>4</sup>- نعيبة فهيم والصادق الأسود، "النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، المجلد: 14، عدد: 1، جوان 2020، ص 210.

<sup>5</sup>- مرزوقي عمار، المرجع السابق، ص 99.

<sup>6</sup>- نعيبة فهيم والصادق الأسود، المرجع السابق، ص 210.

بالميزانية الأولية، فضلا على احتوائها على تعديلات للنفقات والايادات المتوقعة في الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان، على أن يتم إعداد هذه الميزانية قبل تاريخ 31 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها<sup>(7)</sup>.

#### د- الترخيص الخاص:

إذا وجدت إيرادات جديدة غير واردة في الميزانية الإضافية بعد المصادقة عليها، فإنّ المجلس الشعبي يمكنه أن يوجّه هذه الاعتمادات بواسطة ترخيص خاص يتم إقراره من طرف السلطة المركزية الوصية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، حيث يسوّى عن طريق الحساب الإداري<sup>(8)</sup>.

#### هـ- الحساب الإداري:

يتعلّق هذا الحساب بالنتائج المحقّقة، حيث يمكن التعرّف على الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة خلال السنة، فيتضمّن الإنجازات المجسّدة فعلا في الواقع، فضلا عن الإيرادات والنفقات الباقي إنجازها والفائض المرّحل (فوائض النفقات والايادات) الذي يجب ترحيله في الميزانية الإضافية<sup>(9)</sup>.

---

7- مرزوقي عمار، المرجع السابق، ص ص99 و106.

8- المرجع نفسه، ص100.

9- المرجع نفسه